- ملخص في :

- القانون الجزائي الخاص الجزائري -

الجزء الأول: القتل العمد / الضرب والجرح العمد / القتل الخطأ / الضرب والحرح الخطأ / السرقة

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف القانون الجزائي الخاص :

" هو تلك الدراسة التي تعتني بالنصوص الخاصة بكل جريمة على حدا من حيث تعريفها ,عناصرها ظروف التخفيف و التشديد فيها و العقوبة الملائمة لها " وتصنف هذه الدراسة إلى ثلاث فئات :

- الجرائم ضد الأشخاص
- الجرائم ضد الأموال
- جرائم الفساد

مميزات القانون الجزائي الخاص :

- *التمسك الشديد بمبدأ الشرعية الجنائية*
- *التغيير والنسبية*
- *التنافر*

أهمية القانون الجزائي الخاص :

i. تحقيق العدالة .
ii. تحقيق الأمن في المجتمع .
iii. الاستقرار القانوني .

تعريف الجريمة :

" هي كل فعل يأتيه الإنسان يقابله نص قانوني يعاقب على هذا الفعل بنص صريح من قانون العقوبات وهذا الفعل إما أن يكون ايجابيا و إما أن يكون سلبيا " .

أولا : الجرائم ضد الإشخاص :

1 - **جريمة القتل العمدي :**

و هي أول جريمة ارتكبت على وجه الأرض , بحيث يذكر لنا القرآن جريمة قتل أحد أبناء سيدنا آدم وهو قابيل لأخيه هابيل قال الله تعالى (۞ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (27) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (28) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (29) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (30) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) سورة المائدة الآية 31 و تعتبر من الجرائم المعروفة قديما . ولقد تشددت جميع الشرائع السماوية في معاقبة القاتل , ففي الشريعة الإسلامية الغراء نجد عقوبته القصاص يقول الله عزوجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) سورة البقرة الآية 178 . ويقول أيضا (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن

كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92)وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) سورة النساء الآية 93 .

وبالرجوع الى التوراة نجد عقوبة القتل العمد هي الإعـدام , أما اليونان فكانوا يعاقبون على القتل العمدي مع سبق الإصرار بالموت , وعلى القتل العمدي بالنفي لمدة عام . أما الرومان فكان يعاقب القاتل لديهم

إما بالموت بقطع الرأس أو بالصلب , وعند الجرمانيين كان في بإمكان القاتل أن يشتري نفسه أي بدفع الديـــة .

في حين نجد القوانين العرفية المطبقة في بعض مناطق الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي تنص على عقوبة القصـــاص ومنه ما تنص عليه المادة 4 من القانون العرفي لقرية تاسلنت بمنطقة آقبو .

أما بعد الاحتلال فطبق القانون الفرنسي الذي كان يميز بين **أربعة (4) أنواع من القتل وهما** :

1- القتل الإرادي / 2- القتل لعدم الحذر / 3- القتل لظرف طارئ /4- القتل الضروري

- **تعريف جريمة القتل العمدي :**

تعرف المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري (الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 15-02) والتي تنص على " **القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا** "

- **أركان جريمة القتل :**

أ- **الركن المادي :** والمتمثل في إزهاق روح انسان .

ب- **الركن المعنوي :** وهو ما يعرف بالقصد الجنائي المتمثل في العمد .

قبل التطرق لشرح الأركان الآنفة الذكر لا بأس ان نقف عند عنصر اضافي في جريمة القتل العمد و هو عنصر مفترض يتعلق بصفة المجني عليه .

يفترض القتل أن يكون الضحية فيه انسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة , فلا يقع القتل الا على الانسان أما قتل الحيوان فهو مجرد مخالفة معاقب عليها في **المادة 457 ق ع** .

كما أن اعدام الجنين قبل ولادته لا يعد قتلا وانما إجهاضا وهي جنحة معاقب عليها بنص المادة 304 ق ع وما يليها .

والأصل أن يكون المجني عليه حيا وقت ارتكاب الجريمة وإلا اعتبر الفعل تشويها لجثة وهي جنحة معاقب عليها **بالمادة 153 ق ع** . كما أن يفترض أن ترتكب الجريمة على شخص الغير فالقانون لا يعاقب على الانتحار وان كان يعاقب على المساعدة عليه المادة 273 ق ع .

أ- **الركن المادي :** حتى تكون أمام جريمة قتل عمدي يجب أن يكون الفعل المادي من طبيعته

إحداث الوفاة، أي يجب أن توجد الصلة السببية المؤثرة ما بين الفعل المادي و الوفاة أي يجب توافر عناصر الركن المادي وهما السلوك الاجرامي و النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بينهما .

السلوك الاجرامي : وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها , ولا تهم الوسيلة المستعملة والغالب أن تكون وسيلة القتل مادية .

النتيجة الاجرامية : والمتمثلة في إزهاق روح انسان .

العلاقة السببية : وهي الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة أي يجب ان تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني اذا توافرت هذه العلاقة فيكون الجاني مسؤول جنائيا اما اذا انتفت الرابطة السببية وقفت مسؤولية الفاعل عند حد الشروع .

ب- **الركن المعنوي :** وهو القصد الجنائي أن يرتكب الجاني الفعل بنية إحداث الوفاة وهو في كامل قواه العقلية ومع الإدراك التام والعلم بتجريم الفعل .

- **عقوبة القتل العمدي : هي السجن المؤبد وهذا ما تنص عليه المادة 263 ق ع ج**

تطبق على جناية القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية .

أ / العقوبة الأصلية :

تنص **المادة 263 ق ع ج** والتي تنص على **" يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى،**

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه اما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها

ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد،

في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب على القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية ، مع حفظ حقوق الغير حسن النية.

ب/ العقوبات التكميلية : وهي العقوبات المنصوص عليها في **المادة 9 من ق ع ج**

- **الظروف المشددة والظروف المخففة لجريمة القتل :**

1/ الظروف المشددة : تغلظ العقوبة الأصلية المقررة لجناية القتل العمد فتتحول من السجن المؤبد الى الإعدام حال توافر ظرف من الظروف المشددة الأربعة الآتي بيانها :

1- **اذا اقترن القتل بسبق الاصرار والترصد :** تنص **المادة 255 من ق ع ج** على **"القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد "**

وتعرف لنا **المادة 256** ق ع ج الاصرار هو **" سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين، أو حتى على شخص يتصادف وجوده أومقابلته وحتى ولوكانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان "**

أما **المادة 257 ق ع ج** تعرف لنا الترصد وهو **" الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر، وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه. "**

2- **قتل الأصـــول :** ويكون ذلك بإثبات علاقة النسب بين الجاني والمجني عليه ويلحق بها أيضا قتل الفروع و تنص المواد على :

المادة 258 ق ع ج **"يوصف بقتل الأصول، قتل الأب أو الأم الشرعيين،أو أي من الأصول الشرعيين "**

المادة 259 ق ع ج " **قتل الأطفال هو القتل العمدي والقتل العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد لطفل حديث العهد بالولادة.**" وتنص المادة 282 ق ع ج على " **لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو امه أو أحد أصوله** ".

3- **اذا اقترن القتل بجنحة أو جناية آخرى :** وفي هذا الصدد تنص المادة 263 ق ع ج على :

المادة 263 : " يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى،

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه اما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها ... "

4- **التعذيب :** يعاقب بالاعدام من قتل بالتعذيب شخصا حسب نص **المادة 262 ق ع ج**

المادة 262 ق ع ج : يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته ."

2/ الظروف المخففة : تخفف عقوبة القتل العمد في الحالات الثلاث والتي تنص عنهما أحكام المواد من **277 الى 280 ق ع ج .**

- ✓ ارتكاب جريمة القتل من أجل دفع الضرب الشديد **المادة 277 ق ع ج**
- ✓ اذا ارتكبها القاتل بدفع تسلق أو ثقب أو أسوار أو حيطان أو .. **المادة 278 ق عج**
- ✓ مفاجأة أحد الزوجين ملتبسا بجنحة الزنا . **المادة 279 ق ع ج**

المادة 277 ق ع ج " "يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار اذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص"

المادة 278 ق ع ج " يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار اذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها اذا حدث ذلك أثناء النهار" واذا حدث أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الاولى من المادة 40 . "

المادة 279 ق ع ج " يستفيد مرتكب القتل و الجرح والضرب من الأعذار اذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا "

الظرف الرابع وهو حالة خاصة : قتل طفل حديث الولادة من طرف الأم : **المادة 261 ق ع ج**

تخفيض العقوبة : تنص المادة 01/283 على " **اذا اثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي :**

1- **الحبس من سنة الى خمس سنوات اذا تعلق الامر بجناية عقوبتها الإعدام او السجن المؤبد . "**

كما يمكن معاقبة الجاني بالمنع من الاقامة من خمس سنوات على الأقل الى عشر سنوات على الأكثر وهذا حسب **الفقرة 4 من المادة 283 ق ع ج** .